

Distr.: General  
2 July 2019  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية  
المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا، يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/  
مايو ٢٠١٩

## أولاً - مقدمة

١- أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراراته ٤/١ و ٣/٢ و ٣/٣ و ٤/٤ و ٣/٥ و ٢/٦ و ٣/٦ و ١/٧، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، وواصل أعماله.

٢- ورحب المؤتمر، في قراره ١/٧، بنتائج اجتماعات الفريق العامل، ودعاه إلى اقتراح بنود لجدول الأعمال المقبلة، وقرر أن يواصل الفريق العامل عمله من خلال:

(أ) مواصلة العمل على جمع المعلومات عن الممارسات الفضلى في تحديد هوية الضحايا بمختلف أنواعهم وتعويضهم وفقاً للاتفاقية والتوسع في تحليل تلك الممارسات، على أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، التماس المعلومات من الدول الأطراف وتيسير تبادلها بين الخبراء وتنظيم حلقات نقاش للخبراء مع مراعاة الأعمال المماثلة التي تمت خلال اجتماعات الفريق العامل وأفرقة الخبراء والمناقشات السابقة؛

(ب) إجراء تحليل للتحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات بمقتضى الفصل الخامس؛

(ج) مواصلة جمع بيانات عن الممارسات الفضلى بغية وضع مبادئ توجيهية غير إلزامية لتبادل المعلومات في الوقت المناسب لتمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛

(د) إجراء تحليل بشأن كيفية تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات بغية وضع مبادئ توجيهية من أجل تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب وفق المذكور في الفقرة (ج) أعلاه.



## ثانياً - تنظيم الاجتماع

### ألف - افتتاح الاجتماع

٣- عقد الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات اجتماعه الثالث عشر في فيينا، يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩. وشمل الاجتماع جلستين مشتركيتين مع فريق استعراض التنفيذ، عُقدتا في ٢٩ أيار/مايو.

٤- وترأست الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل ماريا كونسويلو بورس أرغيتا (غواتيمالا).

٥- وألقى ممثل الاتحاد الأوروبي كلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أشار فيها، ضمن جملة أمور، إلى أن استرداد الموجودات المسروقة أمر ضروري، وأن استبانة الموجودات وتتبعها وتجميدها ومصادرتها واستردادها هي سبل فعالة للتصدي للفساد ومنع إعادة استثمار عائداته في الاقتصاد المشروع واستخدامها في أفعال فساد أخرى. وأشار إلى الفصل الخامس من الاتفاقية، فلاحظ أيضاً أن استرداد الموجودات يمكن أن يؤدي دوراً مهماً في زيادة الموارد المحلية للبلدان النامية. وقدم الممثل عرضاً للجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي في مجالات مثل مصادرة الموجودات، والاعتراف المتبادل بأوامر التجميد والمصادرة، وإنشاء مكاتب وطنية لاسترداد الموجودات، وتحسين التعاون بين سلطات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، وفيما بين وحدات الاستخبارات المالية، وتسريع التحقيقات المالية بشأن الجرائم الخطيرة والمنظمة، ومكافحة غسل الأموال. وأبرز الممثل أهمية التبادل الواسع النطاق للممارسات الفضلى والتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وشدد على دعم الاتحاد الأوروبي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وإلى جانب ذلك، أشار الممثل إلى أن الموجودات المعادة يجب أن تُستخدم وتدار وفقاً لمبدأي الشفافية والمساءلة وعلى نحو يفضي إلى إسهامها في التنمية المستدامة، إذا كان هذا مناسباً.

### باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦- أقرَّ الفريقُ العامل، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، جدولَ الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- لمحة عامة عن التقدّم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.

٣- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات القائمة والممارسات الجيدة.

٤- مناقشتان مواضيعيتان:

(أ) الممارسات الفضلى لتحديد هوية مختلف أنواع الضحايا وتعويضهم وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

(ب) التحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات. بمقتضى الفصل الخامس.

٥- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.

٦- اعتماد التقرير.

## جيم - الحضور

٧- حضر اجتماع الفريق العامل ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، الجزائر، جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، دولة فلسطين، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٨- ومثّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٩- ومثّلت بمراقبين برامج الأمم المتحدة وصناديقها والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التالية: معهد بازل للحوكمة، والبنك الدولي.

١٠- ومثّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١١- ومثّلت في الاجتماع منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

## ثالثاً - منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية

١٢- نظر الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات أثناء جلسيته المشتركة مع فريق استعراض التنفيذ، المعقودتين في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، في البند ٥ من جدول أعماله المعنون "منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية"، وكذلك في البند ٤ المعنون "المساعدة التقنية" من جدول أعمال فريق استعراض التنفيذ (CAC/COSP/IRG/2019/1). وعُقدت الجلستان المشتركتان تماشياً مع قرار المؤتمر ١/٦، الذي طُلب فيه إلى الأمانة أن تنظّم هيكل جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض التنفيذ وسائر الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر على نحو يتفادى ازدواجية المناقشات، مع مراعاة الولايات المسندة إلى تلك الهيئات. وعُقدت الجلستان المشتركتان أيضاً عملاً بخطة العمل المتفق عليها للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩.<sup>(١)</sup>

١٣- وتيسيراً لمناقشات الفريق العامل، نظمت حلقة نقاش حول موضوع المساعدة التقنية المطلوبة والمقدمة في سياق إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة.

١٤- وقدم ممثل للأمانة عرضاً إيضاحياً لكيفية إعداد مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة على نحو يتماشى مع قراري مؤتمر الدول الأطراف ١/٧ و٣/٧. واستذكر الممثل أن الصيغ السابقة لمشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة قد عرضت على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في اجتماعه الثاني عشر، المعقود في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وعلى فريق استعراض التنفيذ في دورته التاسعة المستأنفة الثانية، المعقودة في فيينا من ١١ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

١٥- وأبلغ الممثل الفريق العامل بأن المبادئ التوجيهية غير الملزمة الواردة في الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2019/3 تجسد التعليقات الواردة من الدول الأطراف، بما فيها التعليقات المقدمة رداً على مذكرة شفوية أرسلت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وإضافة إلى ذلك، قدّم ممثل الأمانة أمثلةً محددة للتغييرات التي أدخلت على المبادئ، مثل حذف الشروح المشفوعة بكل مبدأ توجيهي، بغية تيسير استخدام تلك المبادئ وتحسين تطبيقها العملي.

١٦- وقدم المناظر من تشيكيا عرضاً إيضاحياً عن إدارة الموجودات المحجوزة في بلده، بما في ذلك التطورات والتحديات ذات الصلة. وذكر أن سياسات إدارة الموجودات شهدت تطوراً بسبب الزيادات الكبيرة في حجم الموجودات المحجوزة. ولهذا الغرض، أنشئ مركز للموجودات المحجوزة ضمن إطار وزارة الداخلية في بلده، بغية تحقيق هدف مزدوج يتمثل في الحفاظ على قيمة الموجودات والحد من تكاليف صيانتها. وأشار أيضاً إلى التحديات التي تواجه عملية إدارة الموجودات، مثل نقص التنسيق في مرحلة التخطيط السابقة للحجز بين محققي الشرطة والموظفين المسؤولين عن إدارة الموجودات، وعدم وجود موظفين متخصصين في إدارة الموجودات المحجوزة، والصعوبات الناشئة عن التنسيق بين مختلف السلطات المختصة، وقصور وعي الناس وثقتهم في هذا الشأن.

(١) ترد في تقرير الدورة العاشرة لفريق استعراض التنفيذ (CAC/COSP/IRG/2019/9) معلومات عن حلقة النقاش والمناقشات اللاحقة التي عقدها الفريقان العاملان أثناء جلسيتهما المشتركة بشأن المساعدة التقنية المطلوبة والمقدمة في سياق الفصل الخامس من الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، أبرز المناظر أهمية التعاون الدولي، وقدم معلومات عن عضوية "رابطة منظمي شؤون إدارة الموجودات الإجرامية وإنفاذ القانون" وأهداف تلك الرابطة وأنشطتها.

١٧- وأشار المناظر من دولة فلسطين إلى فرادة التقاليد القانونية والنظام القانوني في بلده، وأشار إلى الجهود التي يبذلها بلده من أجل اعتماد تشريع وطني لمكافحة الفساد وتعديله بحيث يجسد على النحو الواجب التوصيات المنبثقة من دورة الاستعراض الأولى في إطار الاتفاقية. وفي معرض الإشارة إلى حالات النجاح في استرداد موجودات من ولايات قضائية أجنبية، سلط الضوء على التحديات التي واجهها بلده، مثل عدم وجود تدابير وطنية للحجز والمصادرة فيما يخص قضايا الفساد، ووجود صعوبات في التفاوض على اتفاقات للمساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأخرى. وأشار المناظر إلى أن الاتفاقية لم تُستخدم كأساس في أي من قضايا استرداد الموجودات حتى الآن. وأعرب عن رغبة بلده في التعلم من الممارسات الجيدة لدى الدول الأخرى في تدعيم الترتيبات المؤسسية في ذلك المجال. وأشار المناظر إلى طلب وجهه بلده للحصول على التدريب على إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة وعلى استخدام الاتفاقية في استرداد الموجودات. وأوضح أن نشاطاً تدريبياً قد نُظّم في مركز حكم القانون ومكافحة الفساد في الدوحة، وأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) والمكتب المركزي لشؤون الحجز والمصادرة في بلجيكا قد اشتركا في تقديم التدريب. وذكر أن دولة فلسطين، إثر ذلك التدريب، تنظر في إنشاء مكتب مخصص لإدارة الموجودات.

١٨- وقدم المناظر من إيطاليا عرضاً موجزاً للمهام التي تضطلع بها الوكالة الوطنية المعنية بإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة من جماعات الجريمة المنظمة وبالتصرف في تلك الموجودات في بلده. وأبرز أن الموجودات التي تسرقها الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية و/أو عبر الوطنية تُعاد، بعد مصادرتها النهائية، إلى المجتمعات المحلية حيث تُخصّص لتقديم خدمات اجتماعية أو لتحقيق أغراض مؤسسية للدولة، كأن يعاد تخصيصها لأجهزة إنفاذ القانون. فعلى سبيل المثال، مُنحت الموجودات المصادرة إلى منظمات تطوعية واستُخدمت في إنشاء مراكز للشباب أو لتوفير المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص. وشدد على القيمة الرمزية العالية لإعادة استخدام تلك الموجودات في أغراض اجتماعية، مما يثبت على أن التنظيمات الإجرامية يمكن أن تُقهر. وفيما يتعلق بمصادرة الشركات، ذكر المناظر أنه يُجرى تقييم لكل شركة من أجل تقرير ما إذا كان يمكن الاستمرار في تشغيلها بصورة مشروعة أم يتعين حلّها. وأشار إلى أهمية عدم حل الشركات ذات الأنشطة المشروعة، التي يظل نموذج عملها التجاري قابلاً للاستمرار، من أجل المحافظة على العمالة وفرص التوظيف.

١٩- وقدم مناظر من المكتب معلومات عن حجز ومصادرة العملات المشفرة. وأوضح الطابع الفريد لتلك العملات، وسلط الضوء على سعة نطاق استخدامها في ارتكاب مختلف أنواع الجرائم، بما فيها الفساد. وشدد أيضاً على التحديات التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون في حجزها ومصادرتها بالنظر إلى أن معاملاتها غير مركزية. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى التحديات المتعلقة بإدارتها ومعضلة المفاضلة بين الاحتفاظ بها أو بيعها، نظراً للتقلّب المستمر في قيمتها. وقدم معلومات عن المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب إلى الدول في مجال التصدي للتحديات التي تطرحها العملات المشفرة، وخصوصاً عن الدورات التدريبية، التي تشمل تمارين عملية ومبادئ توجيهية وبرامجيات ونماذج للتعليم الإلكتروني، وشجع الدول الأطراف على أن تستفيد من تلك الدورات.

٢٠- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أقر أحد المتكلمين بأهمية الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في تيسير تبادل المساعدة القانونية، وقدم معلومات عن الممارسات الجيدة التي يتبعها بلده في هذا المجال. وأكد أن بلده واجه تحديات عملية في إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة، وخصوصاً في الحفاظ على الموجودات المحجوزة إلى حين مصادرتها نهائياً.

٢١- وإضافةً إلى ذلك، تساءل أحد المتكلمين عن الشروط المنطبقة على بيع الموجودات قبل مصادرتها، بينما طلب متكلم آخر مزيداً من المعلومات عن كيفية حجز العملات الافتراضية (البتكوين).

٢٢- وذكرت إحدى المتكلمات أن بلدها يعتبر التدفقات المالية غير المشروعة تحدياً عالمياً يستدعي زيادة التعاون القائم على المسؤولية المشتركة والمصالح المشتركة. وقدمت أمثلة مختلفة للكيفية التي يدعم بها بلدها استرداد الموجودات المسروقة عن طريق تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، وتعزيز القدرات العملية والتقنية لعدة شبكات إقليمية مشتركة بين الأجهزة لاسترداد الموجودات. وعادت المتكلمة تأكيد أهمية الدعم الذي تقدمه مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار)، التابعة للمكتب، لجهود استرداد الموجودات، وشددت على أهمية إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية إعادة الموجودات المسروقة.

٢٣- وقدم أحد المتكلمين عرضاً إيضاحياً لمختلف مبادرات المساعدة التقنية التي يدعمها بلده. وذكر أن تلك المساعدة تركز على دعم الشبكات الدولية لمكافحة الفساد، مثل آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وكذلك آليات الاستعراض الأخرى. وأكد على استمرار التبرعات التي يقدمها بلده لدعم تلك الشبكات، كما شجع الدول الأخرى على مواصلة دعمها المالي. وأبرز المتكلم أيضاً دعم بلده للشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات في إطار مبادرة "ستار" والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وأشار إلى الدعم المقدم إلى المستشارين الإقليميين المعيّنين بمكافحة الفساد التابعين للمكتب، وشجع الجهات المانحة الأخرى على أن تدعم هي أيضاً عملهم المهم. وأكد أن المساعدة التقنية التي يقدمها بلده تحسّن تعاونه مع النظراء الأجانب وتمكّنهم من تنفيذ الاتفاقية على نحو أفضل على الصعيد الداخلي ومن منع سرقة الموجودات. وأبرز المتكلم أيضاً أهمية الفريق العامل كمحفّل لتبادل المعلومات عن التجارب، وكذلك أهمية آلية استعراض التنفيذ كأداة لاستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية، وشجع الدول على جعل تقاريرها الاستعراضية متاحة على الملأ، مما يتيح للجهات المانحة المهتمة تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية على نحو أفضل.

٢٤- ورداً على الاستفسارات والتعليقات المقدمة، أوضح منظر أن بلده يسمح ببيع الموجودات قبل مصادرتها في بعض الحالات، رهناً بشروط معينة. وتتعلق تلك الحالات في المقام الأول بالموجودات المنقولة التي: (أ) تكون قابلة للتلف؛ أو (ب) تكون قيمتها قابلة للتناقص بسرعة؛ أو (ج) يكون صونها صعباً أو يتطلب خبرة فنية خاصة؛ أو (د) يكون صونها باهظ التكلفة مقارنة بقيمتها؛ أو (هـ) يسهل الاستعاضة عنها. وأبرز أيضاً أن هناك أنواعاً أخرى من الموجودات يمكن بيعها بموافقة مالكيها. وسلط المنظر الضوء أيضاً على الممارسات المتبعة في بلده فيما يتعلق بالتصرف في الموجودات المصادرة، مثل تعويض الضحايا أو تخصيصها لميزانية الدولة.

- ٢٥- ورداً على تساؤل حول مسألة الولاية القضائية، قدّم مُناظر آخر شرحاً للخطوات والتدابير التي يمكن أن تتخذها أجهزة إنفاذ القانون لحجز ومصادرة العملات الافتراضية، مثل تحديد مواضع المفاتيح (كلمات السر) الخاصة بالعملات الافتراضية. كما أشار إلى الدور الذي يؤديه حراس البوابات في تحديد هوية مالكي العملات الافتراضية. وشدد في هذا الصدد على أهمية ضمان حصول هؤلاء الحراس على تراخيص من المصارف المركزية أو هيئات الأوراق المالية أو تسجيلهم لديها، وكذلك أهمية ترخيص شركات العملات الافتراضية وإخضاعها للوائح التنظيمية.
- ٢٦- ولفت ممثل للأمانة انتباه الاجتماع إلى دراسة المكتب المعنونة "إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال، ٢٠١٧".

#### رابعاً- لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات

- ٢٧- قدّم ممثل للأمانة لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات. وذكّر أنّ الفريق، تماشياً مع ولايته، يركز على ثلاثة أهداف رئيسية هي: (أ) اكتساب معارف تراكمية؛ و(ب) بناء الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات؛ و(ج) المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات.
- ٢٨- وفيما يتعلق باكتساب المعارف التراكمية، واصل المكتب تطوير بوابته الشبكية الخاصة بالأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك"). وذكّر، على وجه التحديد، أنّ المكتب بصدد إعادة تصميم المكتبة القانونية وإعادة صوغ إطارها المفاهيمي من حيث محتواها ووظائفها البحثية. وعلاوة على ذلك، قدمت مبادرة "ستار"، ضمن إطار الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين والمنتدى العالمي لاسترداد الموجودات، إلى السلطات الوطنية مساعدة في إعداد أدلة إرشادية بشأن الملكية الانتفاعية خاصة ببلداتها. وأبلغ المكتب أيضاً عن عمله المتعلق بجمع معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها دعماً للتنمية المستدامة، وكذلك جمع معلومات عن التجارب العملية والممارسات الفضلى المتعلقة بالتدابير ووسائل الانتصاف الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات المرتبطة بالفساد، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بكميات ضخمة من الموجودات. وأشار ممثل الأمانة إلى جملة أمور منها أنّ اجتماع الخبراء الدولي بشأن إعادة الموجودات المسروقة، الذي نظمه المكتب بدعم من حكومتي إثيوبيا وسويسرا، قد عُقد في أديس أبابا، من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٩. وضم الاجتماع خبراء من جميع أنحاء العالم لمناقشة التحديات والممارسات الجيدة في مجال إعادة الموجودات. واتفق الخبراء على مشروع نص يتضمن توصيات عامة غير ملزمة كي تنظر الدول الأطراف فيها عند التعامل مع حالات إعادة الموجودات والتصرف فيها. وأُوضح أنّ مشروع النص، مشفوعاً بالتوصيات، قد عمم على الخبراء للحصول على مزيد من التعليقات، وسوف تتاح صيغة نهائية لذلك النص في الموقع الشبكي للمكتب.

- ٢٩- وفيما يتعلق ببناء الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، أكّد على أنّ المكتب ومبادرة "ستار" يواصلان دعمهما النشاط للشبكات الإقليمية والدولية المعنية باسترداد الموجودات. وأفيد بأنّ المكتب قد شرع في نقل البيانات من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة ضمن

إطار الاتفاقية إلى دليل السلطات الوطنية المختصة في بوابة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك"). كما واصل المكتب ومبادرة "ستار" المشاركة في أنشطة الدعوة في عدد من المنتديات الدولية من أجل الترويج لوضع نهج وتدابير توفر سياسة عامة دولية وإطار قانوني دولي يساعدان على استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها. وشملت تلك المنتديات الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والإنتربول والاتحاد الأوروبي ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (اليوروجست) ومجموعة السبعة والأفرقة العاملة التابعة لمجموعة العشرين والمنتدى الاقتصادي العالمي، وخصوصاً مبادراته الخاصة بالشراكة من أجل مكافحة الفساد. وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات، أفيد بأن المكتب واطب على تلبية طلبات المساعدة التقنية الواردة من الدول الأطراف بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية.

٣٠- وقدم أحد المتكلمين عرضاً إيضاحياً عن الإصلاح المؤسسي في بلده، شمل إنشاء جهاز لاسترداد الموجودات وإدارتها في عام ٢٠١٨ وأنشطة ذلك الجهاز.

٣١- وأشار كثير من المتكلمين إلى الأهمية الكبيرة التي توليها بلدانهم للعمل المتعلق باسترداد الموجودات ومكافحة الفساد ككل، وقدموا عرضاً إيضاحياً وجزياً للتطورات في تدابيرها التشريعية والمؤسسية المتخذة في هذا المجال.

٣٢- وشدد عدة متكلمين على أن التعاون بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات أمر فائق الأهمية، وذكر بعضهم أيضاً أن الدول المتلقية للطلبات والدول الطالبة، على حد سواء، مسؤولة عن التصرف في الموجودات من خلال إجراءاتها القضائية. وشدد متكلمون آخرون على أن التصرف في الموجودات حق سيادي وينبغي أن تقع مسؤوليته على عاتق الدولة الطالبة.

٣٣- وشدد عدد من المتكلمين على أن احترام السيادة هو مبدأ أساسي في كل من الدول المتلقية للطلبات والدول الطالبة. وفي هذا الصدد، ذكر أحد المتكلمين أن استخدام الإجراءات القضائية على الصعيد الوطني يلزم القائمين بذلك بأن يكفلوا التصرف في الموجودات المستردة باستخدام تلك الإجراءات على النحو المناسب.

٣٤- وذكر بعض المتكلمين أن الوقاية يجب أن تكون جزءاً أساسياً من أي استراتيجية لاسترداد الموجودات، وأن الدول الأطراف بحاجة إلى التركيز على تنفيذ تلك الالتزامات بالقدر نفسه.

٣٥- وإضافة إلى ذلك، طلب المتكلمون إلى الأمانة مواصلة جمع الأمثلة والتعليقات والإحصاءات المتعلقة باسترداد الموجودات، بما في ذلك جمع الممارسات الجيدة في هذا الصدد وجمع المعلومات عن إعادة الموجودات. وطلب أحد المتكلمين أن يُواصل في جمع المعلومات عن الجهود الرامية إلى ضمان الشفافية والمساءلة في إعادة الموجودات.

٣٦- وشدد المتكلمون على ضرورة احترام مبدأي الشفافية والمساءلة المنصوص عليهما في الاتفاقية. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة تطبيق مبدأي الشفافية والمساءلة المنصوص عليهما في الفصل الثاني من الاتفاقية في سياق استرداد الموجودات وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، واقترح إجراء مزيد من البحوث بشأن الصلات القائمة بين الفصلين الثاني والخامس، بينما أشار



متكلم آخر إلى ضرورة توشي الحذر لدى التطبيق التلقائي للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني، بشأن التدابير الوقائية، وفي الفصل الخامس، بشأن استرداد الموجودات.

٣٧- وأعرب أحد المتكلمين عن رأي مفاده أنه في ضوء الثغرات والصعوبات الكبيرة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، والاختلافات الموجودة في الإجراءات والمعايير القانونية وفي التحقيقات المضطلع بها في الدول المختلفة، وغيرها من التحديات، فإن هناك حاجة إلى معالجة الالتباسات والتضاربات القانونية القائمة وإلى وضع صك قانوني متعدد الأطراف يبين بوضوح التدابير الخاصة بالتصرف في الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة. وفي هذا الصدد، أشار أيضاً إلى المناقشات التي أُجريت في إطار اجتماع رفيع المستوى عقد في نيويورك في أيار/مايو ٢٠١٩، حيث اقترح بعض البلدان إعداد صك من هذا القبيل تحت رعاية الأمم المتحدة. وذكر عدة متكلمين أن من شأن وضع معاهدة جديدة أو بروتوكول جديد بشأن استرداد الموجودات أن يشكل مخاطر شديدة وأن يقوّض التقدم الذي أحرزته الدول في الامتثال للالتزامات بمقتضى الاتفاقية والمعاهدات الأخرى. فعلى سبيل المثال، قد تعلق البلدان الجهود الجارية لإنفاذ القانون انتظاراً لوضع الصيغة النهائية للالتزامات الدولية الجديدة. وأشار أيضاً إلى إمكانية أن تتعارض المعاهدة الجديدة أو البروتوكول الجديد مع الالتزامات القائمة والقوانين الداخلية الموجودة، مما يهدد الشراكات القائمة التي عمل موظفو أجهزة إنفاذ القانون جاهدين من أجل إقامتها. وعلاوة على ذلك، ذكر أن المعاهدة الجديدة يمكن أن تقوض شمولية الاتفاقية، نظراً لأن أحكامها أخضعت لتفاوض دقيق بغية اجتذاب عضوية عالمية، وأن تجزئ ذلك الطابع العالمي فتجعل التعاون الدولي أكثر صعوبة.

٣٨- وذكر بعض المتكلمين أن التقرير الذي أعدته الأمانة عن استرداد الموجودات استناداً إلى نتائج الاستعراضات المنجزة يبين أن قلة من الدول لديها تجربة عملية في إعادة مقادير كبيرة من الموجودات، في حين أن معظم الدول لم تسترجع أي موجودات إلى الآن. ورأى هؤلاء المتكلمون أيضاً أنه ينبغي للفريق العامل والأمانة أن يسعيا إلى تحديد الأسباب الكامنة وراء عدم تحقّق عودة الموجودات بمقتضى الفصل الخامس من الاتفاقية، وكذلك تحديد أسباب الاختلاف في مقادير الموجودات المسروقة والموجودات المصادرة والمعادة.

٣٩- وعلاوة على ذلك، ذكر عدد من المتكلمين أن استخلاص تقييمات معمّمة بشأن فعالية تدابير استرداد الموجودات الواردة في الاتفاقية هو أمر سابق لأوانه، بالنظر إلى استمرار الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، التي تتناول استعراض الفصل الخامس. وذكر أن المعلومات المستمّدة من تقارير الاستعراضات القطرية من شأنها أن تزيد من إثراء المناقشة حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات. وفي هذا الصدد، شجع بعض المتكلمين الدول الأطراف على نشر تقارير الاستعراضات القطرية الخاصة بها كاملة من أجل تبادل الدروس المستفادة واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية على نحو أفضل.

٤٠- وأعرب بعض المتكلمين عن شواغل بشأن التحديات التي تواجهها الدول الطالبة، بما فيها التحديات المتعلقة بالتعاون الثنائي والترجمة التحريرية وتكاليف الإجراءات ومدتها. وشدد هؤلاء المتكلمون على أهمية المساعدة التقنية. وطلبوا إلى الأمانة أن تعمل على وضع مبادئ توجيهية

موحدة في هذا الصدد. وأكد المتكلمون أيضاً على ضرورة التركيز بقدر أكبر على الالتزام بإعادة الموجودات. بما يتسق مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية.

٤١- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للمكتب، وكذلك لحكومتَي إثيوبيا وسويسرا، لتنظيم اجتماع الخبراء الدولي بشأن إعادة الموجودات المسروقة، الذي عُقد في أديس أبابا من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٩. وفي هذا الصدد، قدّم ممثلون من إثيوبيا وسويسرا للفريق العامل عرضاً وجيزاً عن ذلك الاجتماع، الذي ضم خبراء من أكثر من ٣٠ ولاية قضائية من أجل الاستفادة من الدروس المستخلصة من عمليات الإعادة السابقة. وكان الاجتماع يهدف إلى وضع ممارسات جيدة في مجال إعادة الموجودات، مع مراعاة أحكام الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة وسائر العمليات والمبادرات مثل مبادئ استرداد الموجودات المثبتة عن المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات. وتحقيقاً لهذه الغاية، أجرى اجتماع الخبراء تحليلاً لحالات أعيدت فيها الموجودات من أجل استبانة الاتجاهات والتطورات والعقبات الشائعة التي تحول دون التعاون الدولي على إعادة الموجودات واستحداث سبل مبتكرة للتغلب عليها، بما في ذلك الخيارات المتاحة لضمان إعادة الموجودات وفقاً لأحكام الاتفاقية. وسوف يتاح تقرير اجتماع الخبراء لمؤتمر الدول الأطراف في شكل ورقة اجتماع.

٤٢- وبالإشارة إلى نتائج اجتماع الخبراء الدولي، ذكر المتكلمون إلى أن المناقشات كانت مثيرة للاهتمام ومفصلة للغاية، وأن الضوء سلط على مبدئي الشفافية والمساءلة بصفة خاصة. وذكر أحد المتكلمين أن أحد الشواغل التي طُرحت تمثل في المصلحة العامة والمشاركة لكل من الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات في التأكد من أن الموجودات المعادة لن يعاد استثمارها في الدوائر الإجرامية، وكذلك في مسؤوليتهما عن ذلك. كما ذكر بعض المتكلمين أن اجتماع الخبراء الذي عُقد في أديس أبابا قد وفر للخبراء والممارسين في مجال استرداد الموجودات منبراً غير رسمي لمناقشة إعادة الموجودات والعتور على سبل مجدية لذلك، وضمَّ خبرات فنية مختلفة. وأكد الاجتماع أن هناك اهتماماً مستمراً بمسألة إعادة الموجودات وحاجة إلى مناقشتها ومواصلة تطوير جوانبها وإلى جمع بيانات عن ممارسات الدول. وعلاوة على ذلك، ذكر المتكلمون أن المشاركين ناقشوا تحديات وأمثلة محددة تتعلق بالمادة ٥٣ والفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٥٧.

٤٣- وأشاد بعض المتكلمين بالمبادرات المتخذة لتعزيز الحوار من خلال اجتماعات أفرقة الخبراء، وأعربوا في الوقت نفسه عن القلق من أن تلك الاجتماعات تتناول مواضيع معينة من الاتفاقية. وشدد المتكلمون على ضرورة التأكد من أن تكون جميع الأحكام المختلفة للاتفاقية مشمولة على نحو متوازن، ولا سيما المواد ٥٣ إلى ٥٧. وطلبوا إلى الأمانة أن تعمل على إنشاء منتديات جديدة لمناقشة المواضيع التي لم تُتناول في اجتماعات أفرقة الخبراء من أجل إجراء مناقشات مستنيرة قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مكافحة الفساد. وأكد المتكلمون مجدداً أهمية الشفافية والمساءلة وأنها تندرجان ضمن مسؤوليات وصلاحيات الدول الطالبة ولا ينبغي أن تُستخدم لفرض شروط على إعادة الموجودات إلى الدول الطالبة. وأعرب هؤلاء المتكلمون عن رأي مفاده أن الترتيبات الخاصة بكل حالة على حدة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، ينبغي أن تبقى هي الملاذ الأخير، وأن الأحكام الأخرى في المادة نفسها ينبغي أن تركز على التوصل إلى اتفاق بشأن إعادة الموجودات.

٤٤- وأشار عدة متكلمين إلى اختلافهم مع الفكرة القائلة بأن الفقرة ٥ من المادة ٥٧ تشكل تديراً يلجأ إليه كمالاً أخيراً، وشددوا على عدم وجود تراتب هرمي بين أحكام الاتفاقية.

٤٥- وأشار أحد المتكلمين إلى تفسيره للفقرة ٥ من المادة ٥٧ باعتبارها لا تنطبق سوى على التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، لا على إعادة تلك الممتلكات. وأشار بعض المتكلمين إلى اختلافات في تفسير الاتفاقية، وأكدوا على ضرورة أن يناقش الفريق العامل تلك المسألة وعلى ضرورة إحالتها إلى مؤتمر الدول الأطراف لمناقشتها واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها. وأشار متكلم آخر إلى أن الفريق العامل ليس هو المحفل المناسب لمناقشة تفسير الاتفاقية.

٤٦- وأبدى عدة متكلمين تعليقات محددة بشأن الصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المحمّدة والمحجوزة والمصادرة، وتقدموا بمقترحات لتعديلها. وأبلغ أمين الاجتماع الفريق بأن التعليقات ستجسد في الصيغة المنقحة لمشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة وستتاح، إلى جانب أي تعليقات أخرى قد تود الدول الأطراف تقديمها، لفريق استعراض التنفيذ في دورته العاشرة المستأنفة الأولى، ومن ثمّ لمؤتمر الدول الأطراف.

## خامساً- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات القائمة والممارسات الجيدة

٤٧- قدّم ممثل للأمانة عرضاً إيضاحياً لورقة اجتماع بشأن الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد غير المستندة إلى إدانة وأحكام المصادرة القضائية، أعدت عملاً بتوصية أصدرت في الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل (CAC/COSP/WG.2/2019/CRP.1). وتضمنت الورقة استكشافاً للأبعاد المختلفة للمسألة، مع التركيز على مفهوم المصادرة غير المستندة إلى إدانة، والمعلومات ذات الصلة المتحصّل عليها من آلية استعراض التنفيذ، وكذلك التحديات الرئيسية والممارسات الجيدة التي يمكن أن توفر حلولاً محتملة. وذكر أن العقوبات العملية الرئيسية التي تعترض إنفاذ أوامر المصادرة والتجميد أو الحجز الأجنبية غير المستندة إلى إدانة تتعلق بالافتقار إلى آليات مشاهمة في النظم القانونية الداخلية للدول المتلقية للطلبات، وكذلك بالاختلافات الكبيرة في تحديد ماهية المحكمة (مدنية أم جنائية) وفي العناصر الإجرائية والموضوعية لآليات المصادرة غير المستندة إلى إدانة، بين الولايات القضائية الطالبة والمتلقية للطلب. بيد أنه بالنظر إلى محدودية عدد الدول الأطراف التي قدمت ردوداً شاملة على طلبات المعلومات التي عممتها الأمانة، فإن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات للتمكن من إعداد تحليل أوفى لهذه المسألة.

٤٨- وقدّم ممثل للأمانة عرضاً إيضاحياً للمشروع المنقح للمبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية وتحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات ممارسي استرداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2019/4). وأعدّ المشروع الأول للوثيقة، جنباً إلى جنب مع مذكرة المعلومات الأساسية (CAC/COSP/WG.2/2018/5)، وقدما إلى الفريق العامل كي ينظر فيهما في اجتماعه الثاني عشر. وعقب المناقشات، وبناءً على طلب الفريق العامل، عممت الأمانة المشروع على الدول الأطراف من خلال مذكرتين شفويتين، أُصدرتا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بغية الحصول على مزيد من التعليقات.

واستناداً إلى الملاحظات العامة والاقتراحات المحددة في الردود الواردة من الدول الأطراف، أوضح الممثل أن بعض التغييرات قد أُدخلت على المشروع لزيادة توضيح المبادئ التوجيهية، والتأكيد على طابعها غير الملزم والمرن لاستيعاب اختلاف النهج المتبعة في تنفيذ المادة ٥٦ بين الدول الأطراف، وضمان الاتساق في استخدام المصطلحات المحددة. وأخيراً، أبرز الممثل أن التعليقات تؤكد عموماً الحاجة إلى تلك المبادئ التوجيهية وأهمية دعم أعمال شبكات ممارسي استرداد الموجودات واستثمار الموارد الضرورية فيها.

٤٩- وقدمت ممثلة لبلجيكا عرضاً إيضاحياً لدراسة حالة، عنوانها "CRIMORG"، تناولت حالة احتيال ارتكبه مسؤول تنفيذي كبير. وأوضحت مختلف الخطوات التي اتخذت لتحديد هوية الجاني ولتكشف شبكته الإجرامية. كما أوضحت الكيفية التي جرى بها غسل الأموال في تلك الحالة. وأبرزت المناظرة أهمية التعاون الدولي في القضية، وأوضحت الكيفية التي هيكل بها ذلك التعاون في خمس مراحل:

(أ) المرحلة ١ شددت على التعاون على الصعيد الوطني، ولا سيما بين وحدة الاستخبارات المالية والسلطات القضائية؛

(ب) المرحلة ٢ تمثلت في التبادل التلقائي للمعلومات على الصعيد الدولي؛

(ج) المرحلة ٣ شملت إنشاء فريق تحقيق مشترك، مما ييسر التعاون بين مختلف السلطات الوطنية، وبين السلطات الوطنية والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال؛

(د) المرحلة ٤ أدمجت اليوروبول في فريق التحقيق المشترك؛

(هـ) المرحلة ٥ شملت التعاون مع السلطات الخارجية لتحديد هوية المستوردين الأوروبيين الاحتماليين.

٥٠- وشددت المناظرة على الكيفية التي وُطد بها التعاون مع السلطات في الدول الأخرى وأنشئت بها شبكة اتصالات قائمة على الثقة والتفاهم المتبادلين من خلال التعاون في تلك القضية، وأبرزت فائدة تلك الشبكة في أي تعاون محتمل في المستقبل.

٥١- وقدم ممثل ماليزيا عرضاً إيضاحياً لدراسة حالة تنطوي على إساءة مسؤولين حكوميين كبار سابقين استخدام صندوق الاستثمار الحكومي (IMDB). وذكر إلى أن موجودات الصندوق نُقلت إلى بلدان أجنبية على مدى عدة سنوات، وغُسلت على عدة مراحل وفي عدة ولايات قضائية باستخدام مخططات معقدة. وشرح بالتفصيل أنشطة التحقيق التي اضطلع بها على الصعيدين الداخلي والدولي، وكذلك مختلف التحديات التي واجهها التحقيق، مثل المحاولات الجدية المبذولة للتأثير على الشهود وإفشال التحقيق. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، قدّم المتكلم عرضاً موجزاً لعدد من الاتصالات والترتيبات الفريدة والواسعة النطاق مع ولايات قضائية أجنبية أثناء مرحلتَي التحقيق والملاحقة القضائية، وكذلك أثناء إعادة الموجودات. وشدد على أن تلك الاتصالات والترتيبات أتاحت التغلب على كثير من العقبات التي ترتبط عادةً بالتعاون في قضايا تنطوي على مشبوهين متعددين وولايات قضائية متعددة. وأخيراً، عرض المتكلم حلولاً لبعض

التحديات التي وُجِعت في قضية IMDB، بما في ذلك الحاجة إلى شفافية الملكية الانتفاعية وإلى قوانين لحماية المبلغين عن المخالفات، وأهمية تتبع الموجودات المسروقة واستهدافها.

٥٢- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أبرز كثير من المتكلمين الجهود التي بذلتها بلدانهم لتيسير استرداد الموجودات المسروقة، بوسائل منها إنشاء أجهزة متخصصة لإنفاذ القانون، واستحداث تشريعات تجيز المصادرة غير المستندة إلى إدانة، وتوطيد التعاون بين المؤسسات، وخصوصاً بين أجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية. وفي هذا الصدد، شجعت إحدى المتكلمات الخبراء على أن يدرسوا بعناية ما إذا كانت لوحة الاستخبارات المالية صلاحية التجميد الإداري، وأبرزت أهمية استخدام أي صلاحيات تجميد من هذا القبيل لضمان المحافظة على الأموال ريثما يُقدّم طلب إلى السلطة المختصة لإصدار أمر تجميد أطول أمداً.

٥٣- وعلى الصعيد الدولي، ذكر عدة متكلمين أن بلدانهم أعدت وأتاحت أدلة إرشادية أو مجموعات أدوات خاصة باسترداد الموجودات مصممة لمساعدة النظراء من الدول الأخرى في فهم النظام القانوني وأحكامه التي تنظم استرداد الموجودات. وعلاوة على ذلك، ذكر عدة متكلمين أن بلدانهم قد أبرمت معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتيسير التعاون الدولي، بما في ذلك في سياق استرداد الموجودات، أو أبرمت مذكرات تفاهم مع نظراء دوليين.

٥٤- ونتيجة لهذه الجهود، تمكّن كثير من المتكلمين من إطلاع الفريق العامل على أمثلة ناجحة لاسترداد الموجودات. ولدى تبادل تلك الأمثلة والممارسات الجيدة، عاود المتكلمون تأكيد أهمية الاستفادة الكاملة من جميع الطرائق المرتآة في الاتفاقية، وأبرزوا أهمية الاتصال المبكر والمباشر بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، بما في ذلك قبل تقديم أي طلبات رسمية للمساعدة القانونية المتبادلة.

## سادساً- المناقشة المواضيعية

الممارسات الفضلى لتحديد هوية مختلف أنواع الضحايا وتعويضهم وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

والتحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات بمقتضى الفصل الخامس

٥٥- قدّم ممثلو الأمانة عرضاً إيضاحياً للمذكورة المتعلقة بالممارسات الفضلى لتحديد هوية مختلف أنواع الضحايا وتعويضهم وفقاً لأحكام الاتفاقية، والتحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات بمقتضى الفصل الخامس (CAC/COSP/WG.2/2019/5). وتضمنت المذكرة ما يلي:

(أ) معلومات عن ممارسات الدول، تستند إلى المعلومات المتلقاة استجابةً للمذكرتين الشفويتين اللتين أرسلتهما الأمانة؛

(ب) المعلومات التي جمعت أثناء الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ؛

(ج) المعلومات المتصلة بتقرير المكتب المعنون "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي"؛

(د) النتائج التي توصلت إليها مختلف الأدوات والمنشورات ذات الصلة، ولا سيما تلك التي أعدها المكتب ومبادرة "ستار".

وبناءً على المعلومات المحلّلة، قدمت المذكرة أيضاً عرضاً لبعض الاعتبارات العملية المهمة ذات الصلة بتلك المسائل لكي ينظر الفريق العامل فيها.

٥٦- وتيسيراً للمناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عُقدت حلقة نقاش بشأن الممارسات الفضلى لتحديد هوية مختلف أنواع الضحايا وتعويضهم وفقاً لأحكام الاتفاقية، والتحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات بمقتضى الفصل الخامس.

٥٧- وأوضحت المناظرة من فرنسا أن القانون الفرنسي يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إضافةً إلى الدول، بالمطالبة بالتعويض في المحاكم الفرنسية، إما عن طريق المشاركة في الإجراءات الجنائية بصفتهم أطرافاً مدنية، أو باستهلال إجراءات مدنية مستقلة. وأوضحت كذلك أن قانون الإجراءات الجنائية يُدعم الأحكام المتعلقة بتعويض الضحايا في سياق الإجراءات الجنائية بضمان اطلاع جميع الضحايا بشكل كامل على سير الإجراءات الجنائية. ووفقاً للمادة ١-٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تُلزم الشرطة القضائية بإبلاغ الضحايا بحقوقهم في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وبإمكانية الحصول على مساعدة إحدى رابطات دعم الضحايا التي قد يلزمها المدعي العام، بمقتضى المادة ٤١ من القانون نفسه، بأن تقدم المساعدة إلى ضحايا الجرم. وتنطبق هذه الأحكام بالدرجة نفسها على الدول. كما أوضحت المناظرة أن عدة دول أجنبية قد رفعت دعاوى مدنية أمام المحاكم الفرنسية وأن الإجراءات جارية. وتعلق تلك الدعاوى باحتياز الممتلكات عن طريق غسل أموال عمومية محتسبة، وارتكاب خيانة جسيمة للأمانة، والإخفاء. وأخيراً، ذكرت المناظرة أن المنظمات غير الحكومية المرخص لها بمكافحة الفساد وتتخذ من فرنسا مقراً لها يحق لها أيضاً رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم الفرنسية.

٥٨- وشدد المناظر من نيجيريا على أهمية تعويض ضحايا الفساد المباشرين والمجتمع على حد سواء. وأوضح أنه على الرغم من عدم وجود تعريف لضحية الجريمة أو ضحية الفساد في نيجيريا، فإن الضحايا يُحدّدون بمقتضى قوانين مختلفة بالإشارة إلى الأشخاص الذين لحقت بهم إصابة أو ضرر أو أذى من جراء الجريمة، التي تشمل أفعال الفساد. وذكر المناظر أن المطالبات بالتعويض يمكن أن تُقدّم بالتزامن مع الإجراءات الجنائية. غير أنه يمكن للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار التعويض المدفوع أو المسترد في الإجراءات الجنائية عند منح التعويض عن الأضرار في الدعوى المدنية. وذكر المناظر أن التشريعات النيجيرية تعترف بمصادرة الموجودات غير المستندة إلى إدانة، وهذا متناول في الدستور أيضاً. وبناءً على ذلك، يمكن رفع دعاوى عينية ضد عائدات الجريمة على الصعيد الاتحادي وكذلك على صعيد الولايات، ويمكن استخدام الموجودات المستردة كتعويض لضحايا الفساد. وذكر كذلك أن سبل الانتصاف الإدارية متاحة أيضاً لتعويض الضحايا. وأوضح المناظر أن القانون النيجيري يعترف بحق الطرف الثالث الحقيقي ذي المصلحة في الموجودات المتصلة بالجريمة، وشدد على أن مطالبات الأطراف الثالثة المعرضة يمكن أن تؤثر على دفع التعويض. وأشار إلى قضية شهدت فيها نيجيريا إبطاءات في استرداد الموجودات من دولة أجنبية بسبب مطالبة ممارس قانوني بنسبة ٤٠ في المائة من العائدات المصادرة كأتعاب قانونية. واحتتم المناظر بتشجيع الأخذ بتفسير متحرر وواسع ومرن لتحديد هوية الضحايا وأشكال التعويض.

٥٩- وقدم المناظر من كازاخستان عرضاً إيضاحياً عن تجربة بلده كضحية في قضايا فساد عبر وطنية. وذكر أن ١٠ مليارات دولار قد حوّلت إلى خارج كازاخستان في السنوات العشر الماضية، وأن ١٥٠٠ من المجرمين الضالعين قد فروا خارج البلد، إلى أكثر من ٢٠٠ بلد. وعرض المناظر مثلاً لحالة تنطوي على إساءة استخدام المنصب - اختلس فيها عمدة ألماني السابق موجودات عمومية - وشرح المخططات المستخدمة في غسل العائدات المتأتية على وجه غير مشروع. وفي وقت لاحق، استعانت مدينة ألماني بمكتب محاماة سويسري وانضمت كطرف مدني في الدعاوى الجنائية المرفوعة أمام المحاكم السويسرية. وعلاوة على ذلك، قدمت مدينة ألماني، إلى جانب أحد المصارف، شكوى مدنية ضد العمدة السابق إلى محاكم في لندن ونيويورك. وأبرز المناظر بعض التحديات التي يمكن أن تواجهها الدولة فيما يتعلق بالإجراءات المدنية، بما في ذلك اختيار مكتب المحاماة المناسب والتكاليف المصاحبة. وقدم المناظر عرضاً إيضاحياً لمشروع استرداد الموجودات المسروقة، الذي يشمل وضع مبادئ توجيهية واضحة ومقتضبة، إضافة إلى نماذج نمطية موحدة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة والاستعانة بوحدة الاستخبارات المالية. وذكر كذلك أن ٢٠٠ محقق و١٠ مدربين وطنيين قد درّبوا بدعم من المكتب ومبادرة "ستار". وشدد أيضاً على أهمية ذلك الدعم لحكومة بلده، والذي شمل تيسير الاتصالات مع مختلف الولايات القضائية الأجنبية، ومساندة الجهود التي تبذلها كازاخستان للانضمام إلى الشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، بما فيها شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات لغرب آسيا ووسطها، ومواصلة تطوير المبادئ التوجيهية والنماذج النمطية لاسترداد الموجودات.

٦٠- وقدم المناظر من جيرزي عرضاً إيضاحياً عن إطارها التشريعي الذي يحكم عمليات إعادة الموجودات، وخصوصاً في سياق التحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات. وباستخدام أموال أسرتي دورافيل وأباتشا كمثال، أطلع الفريق العامل على الكيفية التي أعادت بها جيرزي ١٦٣ مليون دولار إلى نيجيريا من خلال اتفاق، وسلط الضوء على التحديات المتصلة باسترداد الرصيد المتبقي بعد تلك الإعادة الأولى والذي يناهز ٣٢٥ إلى ٣٣٠ مليون دولار. واستُهلّت إجراءات لمصادرة موجودات أسرة دورافيل في الولايات المتحدة على أساس أن الموجودات غُسلت من خلال النظام المالي للولايات المتحدة، واستُصدر في الولايات المتحدة حكم غياي عيني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. واستُصدر في جيرزي أمر بالحجر على الممتلكات في شباط/فبراير ٢٠١٤. وطُرحت أربع مجموعات من التحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة:

- (أ) طعنت أسرتا دورافيل وأباتشا في أمر الحجر على الممتلكات؛
- (ب) طالب محامون ادّعوا بأنهم يمثلون نيجيريا بأتعاب احتياطية تزيد على ٢٠٠ مليون دولار؛
- (ج) ادّعى مصرف دولي كبير بأن لديه رهناً على الموجودات؛
- (د) طالبت نيجيريا بتدابير ثقة بناءة.

٦١- وذكر المناظر من جيرزي أن جميع المطالبات رُفضت في نهاية المطاف، إلا أنها تسببت في حدوث إبطاءات شديدة في عملية الإعادة. وأوضح أن الحكم الصادر في الولايات المتحدة قد

سُجِّلَ في محاكم جيرزي، وأن المفاوضات جارية بشأن التوصل إلى اتفاق ثلاثي بين نيجيريا والولايات المتحدة وجيرزي بشأن إعادة تلك الموجودات. وأشار المناظر إلى الدروس المستفادة من تلك القضية، فشدد على أهمية المصادرة غير المستندة إلى إدانة لاسترداد الموجودات. وسلط الضوء كذلك على الحاجة إلى الثقة والعمل الجماعي بين الولايات القضائية الطالبة والمتلقية للطلبات لضمان إمكانية الحجر على الموجودات ومصادرتها وإعادةها.

٦٢- وقدمت المناظرة من الولايات المتحدة عرضاً إيضاحياً عن التشريعات التي تحكم إجراءات المصادرة المدنية والجنائية في بلدها، وسلطت الضوء بصفة خاصة على الإطار الخاص بالتحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة في كلا نوعي الإجراءات. ففي الإجراءات المدنية، إذا كان لأحد الأطراف صفة قانونية، يجب أن يثبت أن الممتلكات غير قابلة للمصادرة، أو أن ذلك الطرف هو المالك البري، وفقاً للباب ١٨، المادة ٩٨٣، الفقرة (د)، من قانون الولايات المتحدة. أما في المصادرة الجنائية، فيجوز للمدعى عليه أن يعترض على المصادرة أثناء المحاكمة، ويتعين على الأطراف الثالثة أن تؤكد مطالباتها في إجراءات تبعية، تماشياً مع الفقرة (ج) من البند ٣٢-٢ من القواعد الاتحادية لإجراءات الجنائية، وأن تثبت حقوق المشتري الأعلى رتبة أو المشتري الحسّن النية في الممتلكات. بمقتضى الباب ٢١، المادة ٨٥٣، الفقرة (س)، من قانون الولايات المتحدة. وأشارت المناظرة إلى أن التأخر في الحصول على الأدلة وانعدام القدرة على السيطرة على وتيرة إجراءات التقاضي وعلو النفقات تمثل كلها مسائل شائعة في إجراءات التقاضي تؤثر على استرداد الموجودات. كما أشارت إلى أن الدفاع عن المطالبات المقدمة، التي قد يكون بعضها عبثياً، والتحديات المتعلقة بالاتصال يمكن أن تزيد من تعقّد عملية التقاضي الخاصة باسترداد الموجودات. وللتغلب على تلك التحديات، أكدت على أهمية فعالية التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي طيلة مراحل عملية استرداد الموجودات، وأبرزت أهمية التداول والتشاور مع الدولة الطرف المقاضية بشأن أي عواقب غير مقصودة محتملة لتدخل أطراف ثالثة، واقترحت النظر في آليات بديلة لاسترداد المرتبط بأطراف ثالثة.

٦٣- ونظراً لضيق الوقت، طلبت الرئيسة أن تُواصل المناقشات بشأن هذا الموضوع في الاجتماع المقبل للفريق العامل. وبناءً على ذلك، طلبت الرئيسة إلى الأمانة أن تدرج هذا الموضوع في جدول أعمال الاجتماع الرابع عشر للفريق العامل.

## سابعاً - اعتماد التقرير

٦٤- في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩، اعتمد الفريق العامل التقرير عن اجتماعه الثالث عشر (CAC/COSP/WG.2/2019/L.1/Add.1 و CAC/COSP/WG.2/2019/L.1/Add.2)، بصيغته المعدلة شفويًا. واعتمدت بعد اختتام الدورة أجزاء التقرير المتعلقة بالبندين ٣ و ٤ من جدول الأعمال، باتباع إجراء الموافقة الصامتة.